

Distr.: General  
22 January 2025  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3663 \* \* \* \* \*

بلاغ مقدم من: منى نيهري، تمثلها المحامية أليسون باتيسون من مبادرة

حقوق الإنسان للجميع

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادتين 92 و94 من النظام

الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 25  
تشرين الأول/أكتوبر 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024

الموضوع: احتجاز المهاجرين في أستراليا وناورو؛ ترتيبات ثنائية

خارج الإقليم لنقل المهاجرين ومعالجة طلبات اللجوء

المسائل الإجرائية: استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ الاختصاص الإقليمي؛

الاختصاص الموضوعي؛ النظر في المسألة نفسها؛  
دعم الادعاءات بالأدلة؛ صفة الضحية

المسائل الموضوعية: الاحتجاز الإداري؛ الاعتقال/الاحتجاز التعسفي؛ التدخل

التعسفي/غير القانوني؛ الحقوق الأسرية

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 142 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم باسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندز،  
والمحجوب الهيبية، وكارلوس غوميز مارتينيز، ولورنس ر. هيلفر، ومارسسيا ف. ج. كران، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيزادا  
كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه شانغروك، وتيانا شورلان، وكوبويا تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وهيلين تيغودجا  
وإيميرو تامرات بيغيزو.

\*\*\* يُرفق بهذه الآراء نص رأي خاص (مخالف جزئياً) قدمته عضو اللجنة هيلين تيغودجا.



مواد العهد: (1)9 و(1)17 و(1)23

مواد البروتوكول الاختياري: 1 و2 و3 و5(2)(أ) و(ب)

1-1 صاحبة البلاغ هي منى نبهري، وهي مواطنة من جمهورية إيران الإسلامية ولدت في عام 1986. وهي تدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المواد (1)9 و(1)17 و(1)23 من العهد<sup>(1)</sup>. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا في 25 كانون الأول/ديسمبر 1991. وتمثل صاحبة البلاغ محامية.

2-1 وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، ومن خلال مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تفرج فوراً عن صاحبة البلاغ من الاحتجاز المغلق وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تعرضها لضرر جسدي أو نفسي لا يمكن جبره، ولا سيما فيما يتعلق بفصلها عن أفراد أسرتهما الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف، أثناء النظر في القضية.

3-1 وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نقلت الدولة الطرف صاحبة البلاغ وزوجها إلى الاحتجاز المجتمعي. وهما يقيمان حالياً في المجتمع المحلي في ملبورن. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ استفادت من خدمات الصحة العقلية ومن خدمات ممارسي الطب في المجتمع المحلي الذين تمكنوا من متابعة حالتها الصحية.

## الوقائع

1-2 في عام 2012، وقعت الدولة الطرف مذكرتي تفاهم مع ناورو وياابوا غينيا الجديدة، اللتين وافقتا، بموجب هذين الاتفاقيين الثنائيين، على أن تكونا بلدين إقليميين (خارج الإقليم الأسترالي) لمعالجة طلبات حماية الأفراد الذين وصلوا إلى أستراليا بالقوارب دون إذن. وفي تموز/يوليه 2013، بدأت الدولة الطرف في إرسال جميع طالبي اللجوء الذين وصلوا بالقوارب دون إذن إلى ناورو أو ياابوا غينيا الجديدة. ولا يُسمح بأن يُقدّم هؤلاء الأفراد طلب لجوء في أستراليا ولا بأن يُعاد توطينهم فيها على نحو دائم<sup>(2)</sup>. وفي 3 آب/أغسطس 2013، وقعت الدولة الطرف مذكرة تفاهم محدثة مع ناورو بشأن المسألة نفسها. وقد وافقت ناورو على تمكين الأشخاص المنقولين الذين قررت أنهم يحتاجون إلى حماية دولية من الاستقرار في أراضيها، رهناً بالتوصل إلى اتفاق مع أستراليا بشأن الترتيبات والأعداد. ويُرسَل الأشخاص المنقولون الذين لا يمكن توطينهم في ناورو إلى بلد ثالث آمن، بمساعدة من أستراليا.

2-2 وفي 19 آب/أغسطس 2013، وصلت صاحبة البلاغ على متن قارب إلى إقليم جزيرة كريسماس، التابع للدولة الطرف، بصحبة زوجها ووالدتها وأختها غير الشقيقة وابن عمها. ولم تكن بحوزتهم تأشيرات صالحة. وقد احتجزت سلطات الدولة الطرف صاحبة البلاغ وزوجها في إقليم جزيرة كريسماس بموجب المادة 189(3) من قانون الهجرة لعام 1958.

3-2 وفي 11 آذار/مارس 2014، نُقلت صاحبة البلاغ وزوجها إلى ناورو بموجب المادة 198 ألف دال من قانون الهجرة لعام 1958. وتذكر صاحبة البلاغ أنهما احتُجزا في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء عند وصولهما. وفي 28 نيسان/أبريل 2017، منحت سلطات ناورو صاحبة البلاغ صفة لاجئة.

(1) تشير صاحبة البلاغ إلى المادة (1)21 من العهد، ولكنها تقتبس نص المادة (1)23 من العهد. ولذلك يُفترض أنها قصدت الاحتجاج بالمادة الأخيرة.

(2) المادة 198 ألف باء من قانون الهجرة لعام 1958.

2-4 وفي 22 مايو/أيار 2018، أُدخلت صاحبة البلاغ إلى منطقة إقامة تقدّم الدعم في ناورو، حيث تلقت خدمات الرعاية الصحية. وتشير إلى أنها، أثناء وجودها هناك، ألحقت الأذى بنفسها بضرب رأسها بحائط في 7 حزيران/يونيه 2018. وفي 17 حزيران/يونيه 2018، خرجت من منطقة الإقامة. وتؤكد أنها أبلغت أخصائيًا نفسيًا في تموز/يوليه 2018 بأن الحراس أمسكوا بيدها وقاموا بلويها خلف ظهرها وهددوها بالاتصال بالشرطة إن لم تحسن التصرف<sup>(3)</sup>.

2-5 وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، نُقلت صاحبة البلاغ وزوجها من ناورو إلى مرفق لاحتجاز المهاجرين في أستراليا القارية، بعدما طلبت الحصول على علاج طبي متخصص من طنين الأذن والدوار ومشاكل الصحة العقلية. ويُحتجز الأشخاص العابرون الذين يُحضرون من ناورو إلى أستراليا لغرض مؤقت في أحد مراكز احتجاز المهاجرين بموجب المادة 189 من قانون الهجرة لعام 1958، ما لم يُمنحوا تأشيرة أو يُفرج عنهم للعيش في المجتمع المحلي بتدخل من وزير الهجرة وحماية الحدود وفقًا لسلطته التقديرية. وتنص المادة 196(3) من قانون الهجرة لعام 1958 على أنه لا يجوز، حتى للمحكمة، الإفراج عن شخص غير مواطن مقيم بصورة غير قانونية من الاحتجاز، ما لم يكن قد مُنح تأشيرة.

2-6 وفي 4 آذار/مارس 2019، نُقلت صاحبة البلاغ وزوجها إلى أحد مرافق الهجرة في أديلاید بسبب نقص القدرة الاستيعابية في مكان إقامتهما السابق. وفي أوائل عام 2019، أودعت الأخت غير الشقيقة لصاحبة البلاغ، التي كانت قاصرًا، وزوج والدتها في مجتمع محلي في ملبورن بعد نقلهما إلى أستراليا لدواعٍ طبية.

2-7 وتجيز المادة 197 ألف باء من قانون الهجرة لعام 1958 إخلاء سبيل الأفراد المؤهلين من مراكز احتجاز المهاجرين وإيداعهم في المجتمع المحلي. وليس وزير الهجرة وحماية الحدود ملزمًا بالإفراج عن الأفراد المؤهلين بموجب تلك المادة، وليس مطلوبًا منه تعليل قراراته. وفي 31 آذار/مارس 2019، رفض وزير الهجرة وحماية الحدود ممارسة سلطته التقديرية من أجل تمكين صاحبة البلاغ وزوجها من الإقامة في المجتمع المحلي في بريسبان. ولم يرَ الوزير، بعد النظر في جميع العوامل ذات الصلة، أن ممارسة سلطته التقديرية تصب في إطار المصلحة العامة.

2-8 وفي 1 أيار/مايو 2019، طلبت صاحبة البلاغ نقلها من أديلاید إلى ملبورن. وفي 7 أيار/مايو 2019، نُقلت هي وزوجها إلى ملبورن. وتؤكد صاحبة البلاغ أن النقل تمّ بسبب نقص القدرة الاستيعابية. وتؤكد الدولة الطرف أن النقل تمّ أيضًا لأن زوج والدة صاحبة البلاغ وأختها غير الشقيقة كانا في ملبورن ولأن السلطات أخذت في الاعتبار الروابط الأسرية والفائدة التي ستعود على صحتها العقلية جراء نقلها.

2-9 وبعد ذلك، سُئلت صاحبة البلاغ وزوجها عما إذا كانا على استعداد لمشاركة مكان إقامتهما (وحدة مؤلفة من ثلاث غرف نوم) مع محتجزين آخرين بسبب نقص القدرة الاستيعابية. وأبديا رفضهما. فنُقلا في 30 أيار/مايو 2019 إلى مرفق ملبورن لإيواء المهاجرين العابرين، حيث جرى إيواءهما في البداية في غرفتين مختلفتين في المبنى نفسه. وفي 31 تموز/يوليه 2019، أودعا معًا في مكان الإقامة نفسه في مرفق في ملبورن يتكون من 10 وحدات سكنية على طراز منازل التاون هاوس ومجهزة بمطابخ كاملة.

(3) قدمت صاحبة البلاغ تقريرًا صادرًا عن ممرض سريري، ومؤرخًا 24 كانون الأول/ديسمبر 2018، أورد فيه الممرض أقوال صاحبة البلاغ بهذا الصدد.

2-10 وفي 18 تموز/يوليه 2019، أُحيلت قضية صاحبة البلاغ من جديد إلى التقييم بموجب المادة 197 ألف باء من قانون الهجرة لعام 1958. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تدخل وزير الهجرة وحماية الحدود من أجل السماح لصاحبة البلاغ وزوجها بالإقامة في المجتمع المحلي بموجب قرار إقامة في ملبورن. ولذلك، نُقلا إلى الاحتجاز المجتمعي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وهما يعيشان حاليًا في المجتمع المحلي في ملبورن.

2-11 وتفيد صاحبة البلاغ بأنها تعاني مشاكل صحية نفسية وجسدية منذ احتجازها في ناورو. وتشمل هذه المشاكل آلام الظهر، وآلام الركبة، وعدوى مزمنة في أذنها اليسرى، ومشاكل في الجهاز الهضمي، وقصور الغدة الدرقية دون السريري. وقد أُعطيت أدوية هرمونية للعلاج من مرض المبيض المتعدد الكيسات، ولكنها تفيد بأنها حُرمت لفترة طويلة من تلقي الرعاية الكافية لهذه الحالة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن صحتها تدهورت كثيرًا خلال فترة احتجازها اللاحقة في أستراليا، على الرغم من أنها نُقلت إلى هناك لتلقي العلاج الطبي من الدوار ومشاكل الصحة العقلية. وهي تعاني القلق، والإرهاق الناتج عن الاحتجاز، والأرق، والإجهاد، وفرط اليقظة الاحتراسية.

2-12 وقد ذكرت صاحبة البلاغ أنها تشعر بأنها مستعدة للموت لأنها لا تملك أي حقوق ولم تعد تشعر بأنها إنسانة. وتشير إلى أنها تشعر بالإحباط لأنها قضت خمس سنوات من أصل ست سنوات من زواجها في الاحتجاز، ولأنها فُصلت عن أختها غير الشقيقة وزوج والدتها منذ إيداعها في الاحتجاز المجتمعي.

2-13 وقد عانت صاحبة البلاغ، وفقًا للعديد من السجلات الطبية التي قدمتها، صعوبات نفسية مختلفة في عامي 2018 و2019. وأفاد أحد الأطباء السريريين، في استمارة تقييم طبي مؤرخة 14 تموز/يوليه 2018، أن صاحبة البلاغ كانت تعيش في خيمة في المركز الإقليمي 3 لمعالجة طلبات اللجوء. وفي إفادة مؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أورد طبيب نفسي إفادة صاحبة البلاغ بأنها أودعت مع زوجها في المجتمع المحلي قبل بضعة أشهر. وأفاد أخصائي نفسي، في سجل طبي مؤرخ 27 آب/أغسطس 2018، بأن صاحبة البلاغ وزوجها كانا سينتقلان إلى سكن مجتمعي في ذلك التاريخ. وفي محضر مؤرخ 29 آب/أغسطس 2018، أفاد أخصائي نفسي عالج صاحبة البلاغ بأنها انتقلت وزوجها إلى سكن مجتمعي قبل ذلك التاريخ ببضعة أيام، بعدما عُرض عليهما سكن في منطقة أنيباري بوندز.

### الشكوى

3-1 تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المواد (1)9 و(1)17 و(1)23 من العهد. وهي محتجزة إداريًا بموجب المادة 189 من قانون الهجرة لعام 1958، التي تنص على وجوب احتجاز من يُطلق عليهم "غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية" إلى حين إبعادهم أو حصولهم على تأشيرة. ومن شأن إبعاد صاحبة البلاغ أن يشكل إعادة قسرية، وهي غير مؤهلة للحصول على تأشيرة لأنها تخضع للترتيبات الإقليمية بين أستراليا وناورو لمعالجة طلبات اللجوء.

3-2 وفي انتهاك للمادة (1)9 من العهد، لم تقدم سلطات الدولة الطرف أسبابًا تتعلق بالحالة الفردية لتبرير احتجاز صاحبة البلاغ إداريًا على الرغم من أنها مُنحت صفة لاجئة في ناورو في عام 2017. وتجزئ المادة 195 ألف من قانون الهجرة لعام 1958 لوزير الهجرة وحماية الحدود منح الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين تأشيرة، على أساس تقديري وفي ظروف معينة. ويمكن أيضًا الإفراج عن صاحبة البلاغ من مرفق احتجاز مغلق من خلال إجراء قرار الإقامة المنصوص عليه في المادة 197 ألف باء من قانون الهجرة. وقد رُفض طلبها للحصول على هذا الإفراج التقديري لأسباب غير معلنة.

3-3 ولم تكن مدة احتجاز صاحبة البلاغ معقولة ولا ضرورية ولا متناسبة. فقد احتُجزت لفترة تزيد عن ست سنوات. ولا يمكنها الطعن في قانونية احتجازها أمام سلطة قضائية. وينص قانون الهجرة لعام 1958 صراحةً على أنه لا يجوز، حتى للمحكمة، أن تفرج من الاحتجاز عن شخص غير مواطن مقيم بصورة غير قانونية، ما لم يكن قد مُنح تأشيرة. وقد رأَت المحكمة العليا في أستراليا أن الاحتجاز الإلزامي لغير المواطنين لا ينتهك دستور أستراليا<sup>(4)</sup>.

3-4 وتدعي صاحبة البلاغ، في إفادة مرفقة، أن الدولة الطرف تمارس، قانونًا وفعلاً، سيطرتها على طالبي اللجوء الذين نقلتهم إلى بابوا غينيا الجديدة وناورو حيث يُحتجزون<sup>(5)</sup>. وتمول الدولة الطرف مرافق إيواء طالبي اللجوء في البلدين. ويعمل في هذه المرافق موظفو شركات تعاقدت مع الدولة الطرف لتوفير خدمات الحماية والأمن والبناء والصحة وغيرها من الخدمات. وتقدم الدولة الطرف أيضًا الدعم لهذين البلدين في مجال بناء القدرات. ويتواجد عدد من مسؤولي الدولة الطرف فيهما لإدارة المراكز بصورة يومية. وقد اشتكى السكان المحليون في ناورو من عدم سيطرتهم على مراكز الاحتجاز وعدم معرفتهم بأحكام العقود المبرمة بين إدارة الهجرة وحماية الحدود ومقدمي الخدمات المتعاقدين معها. وليس الدور الذي تضطلع به حكومة ناورو حاليًا في تشغيل مراكز الاحتجاز واضحًا.

3-5 وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ ليست محتجزة بموجب حكم جنائي، فإن احتجازها هو، مع ذلك، إجراء عقابي. وهي لم ترتكب أي جريمة ولا تشكل أي خطر. وتجريم فعلها المتمثل في طلب اللجوء إلى أستراليا لا أساس له، ويتجاوز أي مصلحة مشروعة للدولة الطرف في حماية شعبها وتنظيم تدفقات الهجرة.

3-6 وبالإضافة إلى ذلك، فإن فصل صاحبة البلاغ عن أسرتها، ولا سيما أختها غير الشقيقة، ينتهك حقوقها بموجب المادتين 17(1) و23(1) من العهد.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 توضح الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020، أن سياستها لحماية الحدود نُفذت استجابةً للزيادة الكبيرة في عدد الأشخاص الذين حاولوا الهجرة إلى أستراليا، دون إذن على متن قوارب، بين عامي 2008 و2013. وخلال تلك الفترة، غرق أكثر من 1 200 شخص أثناء محاولتهم الوصول إلى أستراليا على متن مراكب صغيرة، وغير صالحة للإبحار في كثير من الأحيان. وبموجب هذه السياسة، يُعاد الوافدون بحرًا غير المأذون لهم إلى النقاط التي غادروا منها أو إلى ديارهم أو يُنقلون إلى بلد إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء. ولا يمكنهم إذاً أن يستقروا بصورة دائمة في أستراليا. وتماشياً مع قانون الهجرة لعام 1958، نُقل الوافدون بحرًا غير المأذون لهم الذين وصلوا إلى أستراليا بعد 13 آب/أغسطس 2012 إلى بلد إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء، أي بابوا غينيا الجديدة أو ناورو، من أجل تقييم طلبات الحماية التي قدموها. وقد نجحت هذه السياسات في كبح تدفق القوارب، وتعطيل نموذج الأعمال القائم على تهريب الأشخاص، والحوُول دون وقوع خسائر في الأرواح في البحر. ولم تُسجَل، منذ كانون الأول/ديسمبر 2013، أي حالة وفاة معلومة في البحر نتيجة تهريب الأشخاص.

(4) High Court of Australia, *Al-Kateb v. Godwin* (2004) 219 CLR 562

(5) Australia, Australian Senate, "Review into recent allegations relating to conditions and circumstances at the Regional Processing Centre in Nauru", part 2 (6 February 2015); and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), "Monitoring visit to the Republic of Nauru, 7–9 October 2013" (2013)

4-2 وتعمل الدولة الطرف عن كثب مع حكومة ناورو لدعم توفير الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والدعم، ومنها الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الشاملة، وأماكن الإقامة والمرافق المجتمعية المجانية، والبدلات للأشخاص العابرين. ولا تُفرض قيود على حركة الأشخاص العابرين في ناورو. وتكتسي صحة الأشخاص العابرين ورفاههم أهمية قصوى لكلتا الحكومتين. وقد تعاقدت الدولة الطرف مع مقدمي خدمات مدرّبين تدريباً مهنيّاً وذوي خبرة من أجل دعم ناورو في تلبية الاحتياجات الصحية للاجئين وطالبي اللجوء. وتقدم الدولة الطرف تفاصيل مستفيضة بهذا الصدد.

4-3 وادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالاحتجاز التعسفي في ناورو غير مقبولة بموجب المادة 2(1) من العهد والمادة 1 من البروتوكول الاختياري، لأنها تتعلق بتصرف وقع خارج إقليم أستراليا وولايتها القضائية. ولا تمارس الدولة الطرف سيطرة فعلية في ناورو. وناورو دولة ذات سيادة تتمتع بالولاية القضائية على الترتيبات الإقليمية لمعالجة طلبات اللجوء وعلى الأفراد داخل إقليمها. وتتوسع الدولة الطرف في إيضاح هذه الحجة بالتفصيل. فيجب أن يتوافر عنصران لإثبات مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع: أن يُنسب الفعل إلى الدولة وأن يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة<sup>(6)</sup>. وليست الدولة الطرف مسؤولة عن معاملة صاحبة البلاغ في ناورو. وعلاوة على ذلك، حُدِّدت عتبة عالية جداً لإثبات أن دولة ما وَّجَّهت تصرف كيانات خاصة أو مارست السيطرة عليه<sup>(7)</sup>. فيجب أن تكون للدولة سيطرة فعلية على الأنشطة أو العمليات التي ارتكبت في سياقها الانتهاكات المزعومة<sup>(8)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتعلق التعليمات أو التوجيهات أو ممارسة السيطرة بالتصرف الذي يقال إنه يرقى إلى فعل غير مشروع دولياً<sup>(9)</sup>. والمقصود بذلك أنه لا يكفي حتى وجود حالة عامة من التبعية والدعم لتبرير نَسب التصرف إلى الدولة. وبمجرد نقل الأفراد إلى ناورو عملاً بمذكرة التفاهم، تصبح حكومة ناورو مسؤولة عنهم. ولا يمكن أن تتم عمليات النقل هذه دون موافقة حكومة ناورو. وقد تقدّم الدولة الطرف، في ظروف معينة، الدعم لحكومة ناورو، ولكنه يقتصر على تقديم الدعم بغرض تنفيذ الترتيبات الرسمية.

4-4 وادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق باحتجازها وحقوقها الأسرية غير مقبولة أيضاً ولا تستند إلى أسس موضوعية لأنها غير مدعومة بأدلة كافية. وكان احتجاز صاحبة البلاغ قانونياً. وقد ذكرت أنها احتُجزت لمدة ست سنوات، ولكنها لم تحدد فترة الاحتجاز أو فترات الاحتجاز التي هي موضوع ادعاءاتها. ولم تقدم سوى تأكيدات مقتضبة، دون أدلة أو تحليلات مؤيِّدة لها. وقد كان احتجازها قانونياً بموجب المواد 189، و198 ألف دال، و198 باء(1) و189(1) من قانون الهجرة لعام 1958<sup>(10)</sup>. وقد كانت

(6) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (قرار الجمعية العامة 83/56، المرفق)، المادة 2؛ و *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3, para. 29.*

(7) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986, p. 14.*

(8) المرجع نفسه، الفقرة 86.

(9) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الفقرة 7.

(10) بموجب المادة 189(1) من قانون الهجرة، أي موظف حكومي علم أو شكك على نحو معقول في أن شخصاً يوجد في منطقة الهجرة (وليس في مكان مقطوع لهذه الغاية خارج الإقليم) غير مواطن مقيم بصورة غير قانونية، عليه أن يقوم باحتجاز ذلك الشخص. وعملاً بالمادة 198 ألف دال من قانون الهجرة، يجب على الموظف الحكومي أن يقوم، في أقرب وقت ممكن عملياً، باقتياد الوافد بجزراً غير المأذون له إلى مركز إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء. وبموجب المادة 198 باء(1) من قانون الهجرة، يجوز للموظف الحكومي أن يجلب شخصاً عابراً إلى أستراليا من بلد أو مكان في الخارج، وذلك لغرض مؤقت (يشمل التقييم الطبي أو العلاج). وتُقيّم كل عملية نقل على أساس كل حالة على حدة، وعند الاقتضاء، يُنظر أيضاً، في إطار هذه العملية، في مراعاة الحاجة إلى الأسرة أو إلى أشخاص آخرين يقدمون الدعم.

من الأشخاص غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية الذين دخلوا إلى إقليم الدولة الطرف دون تأشيرة صالحة.

4-5 وكان احتجاج صاحبة البلاغ معقولاً وضرورياً ومتناسباً مع الأهداف المشروعة وخاضعاً لمراجعة منتظمة شملت النظر في توافر بدائل أقل تقييداً. ولا توجد قاعدة مفادها أن الاحتجاز لفترة زمنية معينة إجراء تعسفي بالضرورة. وليس العامل الحاسم مدة الاحتجاز، بل مسوغات الاحتجاز. وتمثلت الأهداف التي تحققت من احتجاج صاحبة البلاغ في إقليم جزيرة كريسماس في وضع حد لانتشار ممارسات تهريب الأشخاص، ومنع الأشخاص من المجازفة بحياتهم في رحلات قوارب محفوفة بالمخاطر إلى أستراليا، ووقف حالات الوفاة التي يمكن تفاديها في البحر، وتعطيل عمليات تهريب الأشخاص في المنطقة، ومنع غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية من دخول المجتمع الأسترالي بعد سفرهم إلى أستراليا بوسائل غير نظامية، وضمان كون صاحبة البلاغ رهن الإشارة لنقلها إلى بلد إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء، وبقائها رهن الإشارة لنقلها بمجرد انتهاء الحاجة إلى وجودها في أستراليا للغرض المؤقت، وضمان سلامة برنامج الهجرة في أستراليا وتقييم هوية الأشخاص غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية والمخاطر الأمنية التي يمثلونها. واحتُجزت صاحبة البلاغ في إقليم جزيرة كريسماس في الفترة من 19 آب/أغسطس 2013 إلى 11 آذار/مارس 2014، وهذه كانت أقصر فترة ممكنة في انتظار نقلها إلى بلد إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء. وقد نُقلت في أقرب وقت ممكن بمجرد التأكد من توافر أماكن الإقامة والخدمات في بلد معالجة طلبات اللجوء. واختير مكان احتجازها بناءً على عدد من العوامل، منها سلامتها وسلامة المجتمع المحلي الأسترالي على السواء، وقدرة المرافق الاستيعابية في شبكة مراكز احتجاز المهاجرين وملاءمة مكان الإقامة لاحتياجاتها الطبية وغير الطبية. وقد جرى إيواؤها في إقليم جزيرة كريسماس في مكان إقامة كان بمثابة بديل عن إيداعها في مركز احتجاز. وقام موظفو الإدارات المختصة، على سبيل المثال، بمراجعة احتجازها بموجب خطط الإدارة القائمة على النظر في كل حالة على حدة. وخضع احتجازها أيضاً لتدابير مراقبة الرفاه، التي نُفذت سبع مرات على الأقل بين 5 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و18 شباط/فبراير 2014.

4-6 وكان احتجاج صاحبة البلاغ في أستراليا القارية في الفترة من 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 متوافقاً أيضاً مع المادة 9 من العهد. فقد نُقلت إلى أستراليا واحتُجزت فيها لغرض مؤقت يتمثل في تلقي العلاج الطبي. ولم يكن القصد من وجودها في أستراليا أن يستمر على نحو دائم. ويجب على الأشخاص العابرين العودة إلى بلد إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء عند انقضاء الغرض المؤقت الذي نُقلوا من أجله إلى أستراليا. وقد اختيرت أماكن احتجازها بناءً على العوامل نفسها التي أُخذت في الاعتبار في اختيار مكان احتجازها في إقليم جزيرة كريسماس. وأصبحت تدابير احتجازها أقل تدخلاً بمرور الوقت وخضعت للمراجعة في أوائل عام 2019. وقد نُقلت إلى مرفق لتلبية احتياجاتها الطبية في أستراليا، ثم إلى ملبورن استجابةً للطلب الذي قدّمته في 1 أيار/مايو 2019 وإقراراً بالروابط الأسرية والتقييمات الصحية التي أفادت بأن الدعم الأسري سيعود عليها بالفائدة. وفي ملبورن، نُقلت من مرفق إلى آخر استجابةً لرغبتها في الإقامة في غرفة منفصلة عن غرفة زوجها، بدلاً من مشاركة وحدة سكنية مكونة من ثلاث غرف نوم مع زوجها وشخص آخر. وختاماً، أُفرج عنها للعيش في المجتمع المحلي.

4-7 وبينما تؤكد صاحبة البلاغ أنه كان من الممكن الإفراج عنها في وقت سابق على أساس تقديري، ليس في القوانين والمبادئ التوجيهية ذات الصلة ما ينص على تدابير إفراج من هذا القبيل. وتجري إدارة الهجرة وحماية الحدود مراجعات شهرية رسمية في مسعى لتسوية أوضاع الأشخاص قيد الاحتجاز. والغرض من المراجعات هو التأكد من جملة أمور منها استمرار قانونية الاحتجاز ومعقوليته.

وإذا تبين أن الاحتجاز لم يعد ملائمًا لظروف الفرد، أو إذا حُدِّدت نقاط ضعف، يجوز إحالة القضية إلى وزير الهجرة وحماية الحدود للنظر فيها وفقًا لسلطته التقديرية. ولا يوجد نص قانوني يفرض إحالة القضية إلى الوزير، وليس الوزير ملزمًا بالإفراج عن الشخص أو بتعليق قرار عدم الإفراج عن الشخص للعيش في المجتمع المحلي.

4-8 ولا يتعارض احتجاز غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية في حد ذاته مع المادة 9 من العهد. وقد أُجريت تقييمات قائمة على الحالة الفردية لتحديد مدى ملاءمة احتجاز صاحبة البلاغ في مركز لاحتجاز المهاجرين، وشملت هذه التقييمات مدة الاحتجاز وظروفه ومدى ملاءمة كل من مكان الإقامة والخدمات المقدّمة. ويحق للدولة الطرف أن تقرر من هم الأشخاص الذين ستسمح لهم بدخول إقليمها. ويتيح العهد نطاقًا واسعًا للدول الأطراف من أجل إنفاذ سياساتها المتعلقة بالهجرة الوافدة وإلزام الأشخاص الموجودين بصورة غير قانونية بالمغادرة.

4-9 ويمكن لصاحبة البلاغ الطعن في قانونية احتجازها أمام المحكمة. ويمكنها أن تطلب مراجعة قضائية لاحتجازها بموجب المادة 75(5) من الدستور الأسترالي التي تنص على أن المحكمة العليا هي المحكمة ذات الاختصاص الابتدائي فيما يتعلق بكل مسألة يُطلب فيها أمر بالامتثال، أو بالحظر، أو بالزجر بحق أحد موظفي الكمنولث. ويمكنها أيضًا رفع أمر إحضار أمام المحكمة. وبموجب المادة 256 من قانون الهجرة لعام 1958، يجب على إدارة الهجرة وحماية الحدود أن توفر للمحتجزين من المهاجرين جميع التسهيلات المعقولة لاتخاذ إجراءات قضائية بشأن إيداعهم في مراكز احتجاز المهاجرين.

4-10 ولم توضح صاحبة البلاغ كيف تشكل أي من الوقائع المزعومة انتهاكًا للمادتين 17 و23 من العهد. ولا تدعم التأكيدات الوقائية الموجزة التي قدمتها محاميتها تلك الادعاءات. فزوج والدتها وأختها غير الشقيقة ليسا من أفراد الأسرة بالمعنى المقصود في تشريع الدولة الطرف المتعلق بالهجرة<sup>(11)</sup>، ولم تثبت صاحبة البلاغ أنهما من أفراد الأسرة بالمعنى المقصود في المادة 17 أو المادة 23 من العهد، ولا أن أي انفصال يشكل تدخلًا من جانب الدولة الطرف، ولا أنه غير قانوني أو تعسفي. ولا تدعم الوقائع أي ادعاءات من هذا القبيل. وتعطي الدولة الطرف الأولوية في قوانينها لمراعاة الأسرة النواة (الأزواج/الشركاء والأسر التي لديها أطفال قصر). وتراعي الدولة الطرف أيضًا، عند الاقتضاء، وحدة الأسر التي تتألف من أشقاء بالغين أو أبناء بالغين غير معالين. ولكن يحق للدولة الطرف أن توفر للأسر النواة مستوى أعلى من الحماية وفقًا لالتزاماتها بموجب العهد. ومن المحتمل أن ينطوي أي تدخل في الأسر غير النواة على مستوى من المشقة أقل بكثير مقارنةً بالأسر النواة. وكانت صاحبة البلاغ مع زوجها خلال فترة احتجازها. وعلى الرغم من أنهما فُصلا لمدة شهرين، لم يشكل ذلك تدخلًا ولم يكن غير قانوني ولا تعسفيًا. وهما يقيمان الآن معًا في المجتمع المحلي في ملبورن، حيث تعيش أختها غير الشقيقة وزوج والدتها<sup>(12)</sup>.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 توضح صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 11 كانون الثاني/يناير 2021، أن البلاغ لا يتعلق بأي فترة من الفترات التي أعقبت 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الذي هو تاريخ الإفراج عنها من الاحتجاز.

(11) Australia, Migration Regulations 1994, regulations 1.05A and 1.12

(12) تتوسع الدولة الطرف بإسهاب في شرح حججها فيما يتعلق بالمواد 9 و17 و23 من العهد.

- 2-5 وفي قضايا أخرى، اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن أستراليا والبلدين الإقليميين لمعالجة طلبات اللجوء تتحمل مسؤولية مشتركة عن المهاجرين الذين هم في وضع مماثل لوضع صاحبة البلاغ<sup>(13)</sup>. وقد رُجِلت صاحبة البلاغ إلى جزيرة نائية لم تستطع الخروج منها.
- 3-5 وتجزئ قوانين الدولة الطرف الاحتجاز التعسفي. ونوعية الإقامة في أحد الأماكن التي احتُجزت فيها صاحبة البلاغ في أستراليا القارية لا تقدّم حلاً لمسألة عدم قدرتها على مغادرته.
- 4-5 وفيما يتعلق بالمادتين 17 و23 من العهد، يمكن الاحتجاج بأن أفراد أسرة الرئائس الذين يكونون جزءاً من حياة الفرد لفترة طويلة هم من الأسرة. وهذا هو الحال بالنسبة إلى صاحبة البلاغ. ولم يكن ثمة سبب يمنع إحضارها إلى ملبورن فور إجلائها من ناورو.
- 5-5 وعضواً عن احتجاز طالبي اللجوء في ناورو، يمكن للدولة الطرف أن تستخدم وسائل أخرى للتعامل معهم بطريقة منظمة. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تنقلهم جواً من إندونيسيا وماليزيا إلى أستراليا. وليست ناورو، وهي جزيرة صغيرة تبلغ مساحتها 21 كم<sup>2</sup>، حلاً مستداماً للتوطين. فهي تتأثر بشدة بتغير المناخ، وأرصدها السمكية مستنزفة، ووجودها مهدد بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويُعد مركز الاحتجاز نفسه من أكبر العوامل المساهمة في اقتصاد ناورو. ومن غير المحتمل أن يوظف المركز صاحبة البلاغ، ولا أن تعمل هي فيه نظراً لتجاربها السلبية هناك. وربما تمكنت من التنقل في أنحاء الجزيرة في بعض الأحيان، ولكنها لم تكن قادرة على الخروج منها. فقد كان سجنًا في جزيرة.

#### ملاحظات الدولة الطرف الإضافية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

- 6- تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة 10 حزيران/يونيه 2021، تأكيد أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب العهد غير محددة على نحو كافٍ ولا تستند إلى أسس موضوعية. ولا تتفق الدولة الطرف مع النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأيه رقم 2018/20، الذي لم يطبق فيه المعيار العالي الواجب استيفاؤه لإثبات أنه يمكن اعتبار أن الدولة تمارس سيطرة فعلية في الخارج<sup>(14)</sup>. وأكدت حكومة ناورو للدولة الطرف، في مذكرة النقا، أن الأشخاص المنقولين إلى ناورو سيعاملون وفقاً لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وتقي ناورو بهذا الالتزام. وليس لمساحة ناورو أي تأثير على ما إذا كانت تشكل أو لا تشكل حلاً مستداماً للتوطين. وادعاء صاحبة البلاغ أن ناورو سجن في جزيرة غير واضح. وتأكيدا أن الدولة الطرف لم تراعى ظروفها الشخصية عند احتجازها غير صحيح للأسباب التي سبق ذكرها. وفيما يتعلق بأهداف السياسات ذات الصلة، لم تُسجّل في المياه الإقليمية للدولة الطرف، منذ كانون الأول/ديسمبر 2013، أي حالة وفاة معلومة في البحر نتيجة تهريب الأشخاص.

#### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

##### النظر في المقبولية

- 1-7 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(13) انظر A/HRC/WGAD/2018/21.

(14) انظر الفقرة 4-3 من هذه الوثيقة.

2-7 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-7 وتقتضي المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري أن يستفيد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتاحة قبل تقديم بلاغ إلى اللجنة<sup>(15)</sup>. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها التي جاء فيها أنه يجب على أصحاب البلاغات بذل العناية الواجبة في السعي إلى الاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة، وإن كانوا غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في حال انعدام فرص نجاحها، وأن مجرد وجود شكوك أو افتراضات بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفيهم من استنفادها<sup>(16)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تطعن في احتجازها أمام المحكمة عن طريق طلب استصدار أمر بالامتنال بموجب المادة 75(5) من الدستور، أو أمر إحضار أمام المحكمة. وتلاحظ اللجنة أنه لم يُثبت أن أيًا من سببَي الانتصاف هذين متاح وفعال من أجل الطعن في احتجاز صاحبة البلاغ في ناورو. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن قانون الهجرة لعام 1958 في الدولة الطرف يقضي باحتجاز "غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية" وإبعادهم من أستراليا، وأن الاستثناءات التي يجوز بموجبها الإفراج عن هؤلاء الأشخاص من الاحتجاز لا تنطبق على صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا (في قضية *الكاتب ضد غودوين*) الذي كان ساريًا وقت احتجاز صاحبة البلاغ في هذه القضية ينص على أن من القانوني أن يودع رهن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى شخص غير مواطن مقيم بصورة غير قانونية ويتعذر ترحيله<sup>(17)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأن أصحاب البلاغات غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري إذا كانت أعلى محكمة محلية قد بنت في المسألة المتنازع عليها بما يلغي أي احتمال لنجاح أي سبيل انتصاف أمام المحاكم المحلية<sup>(18)</sup>. وقد ذكرت اللجنة في اجتهاداتها السابقة أن احتمال أن تنقض المحكمة العليا في أستراليا يوماً ما قرارها السابق المؤيد لإيداع غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية رهن الاحتجاز لأجل غير مسمى لا يكفي للدلالة على توافر سبيل انتصاف فعال<sup>(19)</sup>. وسبق أن أثبتت اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بمراجعة احتجاز غير المواطنين الذين لا يحملون وثائق صالحة لدخول أستراليا، أن نطاق المراجعة القضائية المحلية لاحتجاز المهاجرين غير واسع بالقدر الكافي للنظر في احتجاز الفرد من حيث الأسس الموضوعية<sup>(20)</sup>. وبالمثل، ترى اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تثبت أن المحاكم في ناورو أو في أستراليا مخولة سلطة إصدار حكم متعلق بالحالة الفردية للبت في مسوغ احتجاز صاحبة البلاغ<sup>(21)</sup>. وفي ضوء الملابس المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن عدم تقديم صاحبة البلاغ طلباً لاستصدار أمر بالامتنال أو أمر إحضار أمام المحكمة للطعن في احتجازها لا يشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

(15) انظر، على سبيل المثال، *فالزون ضد أستراليا* (CCPR/C/140/D/3646/2019)، الفقرة 6-3.

(16) انظر، على سبيل المثال، م. ل. ضد *كروانيا* (CCPR/C/127/D/2505/2014)، الفقرة 6-6.

(17) انظر *High Court of Australia, Al-Kateb v. Godwin*.

(18) انظر، على سبيل المثال، س. وآخرون ضد *اليونان* (CCPR/C/126/D/2701/2015)، الفقرة 8-5.

(19) ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد *أستراليا* (CCPR/C/108/D/2094/2011)، الفقرة 4-8؛ وف. ج. وآخرون ضد *أستراليا* (CCPR/C/116/D/2233/2013)، الفقرة 9-3.

(20) ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد *أستراليا* (CCPR/C/108/D/2094/2011)، الفقرة 9-6؛ وأ. ك. وآخرون ضد *أستراليا* (CCPR/C/132/D/2365/2014)، الفقرة 8-7؛ وف. ج. وآخرون ضد *أستراليا* (CCPR/C/116/D/2233/2013)،

الفقرة 10-5.

(21) انظر أ. ك. وآخرون ضد *أستراليا* (CCPR/C/132/D/2365/2014)، الفقرة 7-3.

4-7 وتحيط اللجنة علمًا بموقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن البلاغ غير مقبول لأنه غير مدعوم بأدلة كافية. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها الأسرية بموجب المادتين 17 و23(1) من العهد قد انتهكت عندما فصلت عن أختها غير الشقيقة وزوج والدتها وابن عمها، تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن صاحبة البلاغ لم تفصل عن زوجها أثناء وجودها في إقليم جزيرة كريسماس وفي ناورو وأستراليا القارية. ونُقلت الأخت غير الشقيقة لصاحبة البلاغ وزوج والدتها، في وقت غير محدد، من ناورو إلى أستراليا القارية لدواعٍ طبية. وبعدما طلبت صاحبة البلاغ في 1 أيار/مايو 2019 نقلها إلى ملبورن، حيث كان يقيم زوج والدتها وأختها غير الشقيقة، نُقلت إلى ملبورن في 7 أيار/مايو 2019 وأُفرج عنها مع زوجها وأودعا في الاحتجاز المجتمعي في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وترى اللجنة أيضًا أن صاحبة البلاغ لم تقدم عناصر كافية لإثبات انطباق المادة 17 أو المادة 23(1) من العهد، ومن ثم فإن هذه الادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية وغير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-7 وتحيط اللجنة علمًا بموقف الدولة الطرف التي اعتبرت أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 9(1) من العهد غير مقبول فيما يتعلق باحتجازها في ناورو، لأن ناورو دولة ذات سيادة لا تمارس الدولة الطرف ولاية قضائية أو سيطرة فعلية عليها. وتدكر اللجنة بموقفها الذي يفيد بأنها تتمتع، بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، باختصاص تلقي البلاغات من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدول الأطراف والنظر فيها. ويجب على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل، بموجب المادة 2(1) من العهد، الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يكونون موجودين في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وهذا يعني أنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطانها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجودًا داخل إقليمها<sup>(22)</sup>. وهذا يتماشى مع الأعمال التحضيرية للعهد، التي تشير إلى أن واضعي الصياغة لم يعتزموا السماح للدول الأطراف بالإفلات من التزاماتها عندما تمارس ولايتها القضائية خارج إقليمها الوطني<sup>(23)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون التمتع بمعظم الحقوق المنصوص عليها في العهد متاحًا للمواطنين والأجانب على السواء<sup>(24)</sup>. ويجوز أن تكون الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاكات العهد المرتكبة خارج إقليمها في الحالات التي تتعلق مثلًا بالتسليم أو الترحيل، إذا كان التسليم أو الترحيل حلقة في السلسلة السببية التي قد تقضي إلى وقوع انتهاكات في ولاية قضائية أخرى، حيث يكون خطر حدوث انتهاك خارج إقليم الدولة نتيجة حتمية ومتوقعة ويتحدد استنادًا إلى المعلومات التي كانت الدولة الطرف تملكها في ذلك الوقت<sup>(25)</sup>.

6-7 وتنتقل اللجنة إلى تقييم ما إذا كانت صاحبة البلاغ خاضعة لسلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية عندما احتُجزت في ناورو. ففي عام 2014، نقلت الدولة الطرف، عملاً بالقوانين المحلية وبأحكام اتفاق ثنائي، صاحبة البلاغ من أستراليا إلى عهدة السلطات في ناورو، حيث احتُجزت على الفور في

(22) التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 10. وانظر أيضًا: س. ضد مالطة (CCPR/C/130/D/3042/2017)، الفقرة 7-4؛ ود. و. وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/139/D/2871/2016)، الفقرة 8-4.

(23) E/CN.4/SR.194، الفقرة 46؛ والآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الصفحة 136 [في النص الإنكليزي]، الفقرة 109.

(24) التعليق العام رقم 15(1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرتان 1 و2.

(25) لوبيز بورغوس ضد أوروغواي (CCPR/C/13/D/52/1979)، الفقرة 12-2؛ وأ. س. آخرون ضد إيطاليا (CCPR/C/130/D/3042/2017)، الفقرة 7-5، بالإشارة إلى بلاغ مناف ضد رومانيا (CCPR/C/96/D/1539/2006)، الفقرة 14-2.

مركز إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء<sup>(26)</sup>. وقد نُقلت إلى ناورو بموجب ما تقتضيه قوانين الدولة الطرف. فقد اتفقت أستراليا وناورو، في مذكرة تفاهم مؤرخة 3 آب/أغسطس 2013، على أن تقبل ناورو استضافة الأشخاص المنقولين، إما في مركز إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء أو في إطار ترتيبات مجتمعية، وتوفر لهم فرص التوطين (في ناورو أو في بلد ثالث آمن) إذا كانوا بحاجة إلى حماية دولية. وترى اللجنة أن إيداع صاحبة البلاغ في البداية في الاحتجاز في ناورو كان نتيجة حتمية ومتوقعة للإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف بنقل صاحبة البلاغ، وذلك على الأقل أثناء النظر في طلب اللجوء الذي قدمته.

7-7 وتلاحظ اللجنة، في تقييمها بغرض تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف تمارس سيطرة فعلية على سير عمليات الاحتجاز في ناورو، أن الترتيبات الرسمية أجازت للدولة الطرف ممارسة قدر كبير من التدخل. وقد ورد في مذكرة التفاهم لعام 2013 أن الحكومتين ستتواصلان فيما بينهما بشأن تسيير الأنشطة بصورة يومية عملاً بالمذكرة، وستشكلان لجنة مشتركة للإشراف على الترتيبات العملية ذات الصلة<sup>(27)</sup>. واحتفظت الدولة الطرف أيضاً، بموجب المذكرة، بالقدرة على اتخاذ قرار مشترك مع ناورو لتحديد الأفراد الذين يحتاجون إلى حماية دولية كي يستوطنوا في ناورو<sup>(28)</sup>، ومن شأنها أن تساعد ناورو في إبعاد من يتبين أنهم لا يحتاجون إلى هذه الحماية<sup>(29)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بالملاحظة التي أشارت فيها الدولة الطرف إلى أن محاكمها خلصت إلى أن ناورو، لا الدولة الطرف، هي المسؤولة عن معاملة المحتجزين في مرافق معالجة طلبات اللجوء خارج الإقليم<sup>(30)</sup>. ولكن اللجنة تشير إلى أنه يجوز لسطات الدولة الطرف، بموجب المادة 198 ألف حاء ألف من قانون الهجرة لعام 1958، أن تتخذ أو توعد باتخاذ أي إجراء بشأن الترتيبات أو وظائف معالجة طلبات اللجوء التي يضطلع بها بلد أبرمت معه ترتيبات إقليمية لمعالجة طلبات اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، منح قانون طالبي اللجوء (المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء) لعام 2012 (ناورو) الدولة الطرف سلطة المشاركة في عمليات المركز وإدارته. وتتص القاعدة 3-1 من قواعد المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء لعام 2016 على أنه يجب على جميع الأشخاص المقيمين في المركز الامتثال، في جميع الأوقات، لجميع الأوامر والتوجيهات المعقولة الصادرة عن مدير للعمليات أو مقدم للخدمات التي تصب في مصلحة سلامة المركز وحسن نظامه وصيانته. ووفقاً للتعريف المنصوص عليها في المادة 3 من قانون طالبي اللجوء (المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء)، مدير العمليات هو الشخص الذي أسندت إليه أستراليا أو أحد الوزراء في ناورو مسؤولية إدارة العمليات في المركز. ويعرّف القانون أيضاً "مقدم الخدمات" بأنه هيئة تعاقدت معها ناورو أو أستراليا لتقديم خدمات من أي نوع كان في مركز إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء أو فيما يتعلق بالأشخاص المحميين. وتتص القاعدة 11-5 من قواعد المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء لعام 2016 على أنه يتعين إبلاغ مديري العمليات بجميع المخالفات لقواعد المركز. وبناءً على ذلك، أجاز القانون في ناورو للدولة الطرف توجيه العمليات والإشراف عليها في المكان الذي احتجزت فيه صاحبة البلاغ لفترة تزيد عن أربع سنوات.

(26) لجأت اللجنة إلى المعلومات الرسمية التي نشرتها كلتا الحكومتين.

(27) مذكرة التفاهم بين جمهورية ناورو وكمونولث أستراليا بشأن نقل الأشخاص إلى ناورو وتقييمهم والمسائل ذات الصلة، 3 آب/أغسطس 2013، الفقرتان 21 و22.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(30) High Court of Australia, *Plaintiff M68/2015 v. Minister for Immigration and Border Protection and Ors* (2016), HCA 1, paras. 102 et seq.

7-8 ومن الناحية العملية المتعلقة بالمستوى التشغيلي، تعترف الدولة الطرف بأنها تدعم توفير أماكن الإقامة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبدايات لـ "الأشخاص العابرين" في ناورو. وتلاحظ اللجنة أن العديد من العوامل الإضافية، التي وردت في الوثائق الرسمية المتاحة للجمهور، تشير إلى أن الدولة الطرف كانت في الواقع تتدخل إلى حد كبير في عمليات الاحتجاز في ناورو أثناء احتجاز صاحبة البلاغ هناك في الفترة من عام 2014 إلى عام 2018. فعلى سبيل المثال، ورد في تقرير نشرته لجنة تابعة لمجلس الشيوخ الأسترالي في عام 2015 أن سلطات الدولة الطرف تولت الترتيبات اللازمة لبناء المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء وإنشائه، واستخدمت متعاقدين (كانوا خاضعين للمساءلة أمام الدولة الطرف) لتشغيله وإدارته، ومارست سيطرتها على تقديم الخدمات وتوفير البنية التحتية في المركز، وأبقت على وجود موظفين دائمين فيه، وكانت مخولة سلطة الإيعاز بالقيام بأي فعل أو اتخاذ أي قرار في المركز أو منع ذلك، وتقدمت بطلبات الحصول على التأشيرات اللازمة لبقاء طالبي اللجوء في ناورو<sup>(31)</sup>. وفي عام 2016، أفاد المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الدولة الطرف أن إدارة الهجرة وحماية الحدود أبرمت عقوداً مع عدد من مقدمي الخدمات من أجل تقديم خدمات دعم الحامية و/أو خدمات الرعاية الاجتماعية، وذلك بهدف مؤازرة العمليات في مراكز معالجة طلبات اللجوء في ناورو وبابوا غينيا الجديدة. وتشمل خدمات دعم الحامية خدمات الأمن والتنظيف والتزويد بالأطعمة. وتشمل خدمات الرعاية الاجتماعية الرعاية المكثفة حسب الاحتياجات الفردية حفاظاً على الصحة والرفاه، مثل الأنشطة الترفيهية والتثقيفية<sup>(32)</sup>.

7-9 وتلاحظ اللجنة أن تلك العقود أبرمت ربما مع كيانات خاصة، ولكن الدولة الطرف أجازت لهذه الكيانات - من خلال ترتيبات معالجة طلبات اللجوء - ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية في مركز الاحتجاز. ومن الأمثلة على ذلك ما أورده المكتب الوطني الأسترالي لمراجعة الحسابات من أن شركة خاصة اتصلت، في آب/أغسطس 2012، بإدارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية من أجل الاستفسار عما إذا كان بإمكانها المساعدة في عمليات الإدارة في ناورو. وفي أيلول/سبتمبر 2012، بدأت الشركة في تقديم خدمات الحامية (التشغيل والصيانة) في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في ناورو<sup>(33)</sup>. وقد تعاقدت الشركة من الباطن مع شركة أمن خاصة في أستراليا وافقت على توفير حراس أمن للمركز حتى تشرين الأول/أكتوبر 2017<sup>(34)</sup>. وكانت شركة الأمن مسؤولة عن جملة أمور منها تقييم المخاطر الأمنية في حالة كل شخص من الأشخاص المنقولين، وإجراء تدريب تعريفهم لهم، وإحالتهم إلى العناية الطبية عند الحاجة، والعمل بفعالية على إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالأشخاص المنقولين عند نشوئها، ونقلهم عند الاقتضاء، ومراقبة الدخول إلى المركز<sup>(35)</sup>، وضمان كفاية أعداد الموظفين في المركز،

(31) Parliament of Australia, Senate Select Committee on the recent allegations relating to conditions and circumstances at the Regional Processing Centre in Nauru, *Taking Responsibility: Conditions and Circumstances at Australia's Regional Processing Centre in Nauru*, (Canberra, 2015), paras. 2.9, 2.175 and 1.202.

(32) Australia, Department of Immigration and Border Protection, Australian National Audit Office, *Offshore Processing Centres in Nauru and Papua New Guinea: Procurement of Garrison Support and Welfare Services* (Canberra, 2016), p. 7.

(33) المرجع نفسه، الفقرات من 2-20 إلى 2-28، والجدول 2-2.

(34) Subcontract agreement on general terms and conditions in relation to the provision of services on the Republic of Nauru between Transfield Services and Wilson Security, dated 2 September 2013, .available at <https://www.homeaffairs.gov.au/foi/files/2011-2014/FA140300149.PDF>.

(35) المرجع نفسه، المرفق 8، الفقرات 2-7 و 2-9 و 2-5 و 2-6 و 4-1 و 5-10.

والعمل مع المجتمع المحلي لاستخدام موظفين محليين أو التعاقد من الباطن مع شركات محلية<sup>(36)</sup>. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن سلطات الدولة الطرف أبقّت على إشرافها على المركز. وفي عام 2015، أُبلغ مجلس الشيوخ الأسترالي أن مديري المركز من ناورو أفادوا بأنهم لا يُزوّدون بمعلومات كافية عن الشؤون اليومية في المركز لأن مقدمي الخدمات يرفعون تقاريرهم مباشرة إلى إدارة الهجرة وحماية الحدود في الدولة الطرف<sup>(37)</sup>.

7-10 وتحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف وفرت للسلطات في ناورو بناء القدرات والتدريب فيما يتعلق بعمليات الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، عندما وصلت صاحبة البلاغ إلى ناورو، كان مفوض الشرطة آنذاك في ناورو ضابطاً منتدباً من الشرطة الفيدرالية الأسترالية؛ وقد أُقيل من منصبه في تموز/يوليه 2014<sup>(38)</sup>. وعند الإعلان عن افتتاح المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أشارت الدولة الطرف إلى أنها "دعمت حكومة ناورو في جعل ترتيبات المركز المفتوح ممكنة من خلال تمويل مقدمي الخدمات ومشاركة الخبرة الأسترالية مع وكالات إنفاذ القانون في ناورو"<sup>(39)</sup>.

7-11 وفيما يتعلق بتمويل عمليات الاحتجاز، تحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف وافقت على تحمل جميع التكاليف المتكبدة بموجب مذكرة التفاهم مع ناورو لعام 2013 والناجمة عنها<sup>(40)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، كان لدى الدولة الطرف، خلال السنوات التي احتُجزت فيها صاحبة البلاغ في ناورو، عقود مبرمة مع شركة مملوكة لحكومة ناورو من أجل توفير أماكن إقامة للمهاجرين المنقولين<sup>(41)</sup>؛ وعقود مبرمة مع كيانات خاصة لإدارة خدمات البناء والحامية والرعاية الاجتماعية في ناورو<sup>(42)</sup>؛ وذكّرت الدولة الطرف أنها كانت تمول خدمات التقييم الطبي والعلاج الطبي التي يحتاج إليها المنقولون في ناورو<sup>(43)</sup>؛ وكانت تدفع رسوماً قدرها 1 000 دولار أسترالي شهرياً عن الشخص الواحد للحصول على تأشيرات للأشخاص المنقولين واللّاجئين في ناورو في الفترة من عام 2013 إلى عام 2015<sup>(44)</sup>؛ وقيل إنها مدينة لناورو

(36) المرجع نفسه، المرفق 8، الفقرة 1-2.

(37) Parliament of Australia, Senate Select Committee, *Taking Responsibility*, para. 2.11.

(38) المرجع نفسه، الفقرة 2-35.

(39) Australia, "Australia welcomes Nauru open centre", media release, 5 October 2015.

(40) مذكرة التفاهم، الفقرة 6.

(41) Nauru, Minister of Finance, "2014-15 budget - budget paper 2", p. 8, available at <https://naurufinance.info/wp-content/uploads/2020/08/Budget-Paper-2-2014-15-Final.pdf>

(42) Contract notice identification Nos. CN1078292, CN2826282 and CN3460561, [www.tenders.gov.au](http://www.tenders.gov.au); and Parliament of Australia, Senate Select Committee, "Taking Responsibility", paras. 2.9 and 2.170-2.172.

(43) Australia, Department of Home Affairs, "Statement on temporary medical transfer policy from regional processing countries", 19 November 2019, available at <https://www.homeaffairs.gov.au/news-media/archive/article?itemId=315>

(44) Nauru, Parliament of Australia, Senate Select Committee, *Taking Responsibility*, para. 2.175؛ و Nauru, Minister of Finance "2013-14 budget - budget paper 2", p. 7, available at <https://naurufinance.info/wp-content/uploads/2020/08/Budget-Paper-2-2013-Nauru>, Minister of Finance, "2014-15 budget - budget و 14\_12Sept2013\_Final-Draft-9PM.pdf", p. 4.

بمبلغ 2,8 مليوني دولار أسترالي لقاء استئجار الأرض التي يقع عليها المركز في الفترة من عام 2012 إلى عام 2014<sup>(45)</sup>.

7-12 وتشير اللجنة أيضاً إلى أن لجنة مراجع الشؤون القانونية والدستورية في مجلس الشيوخ الأسترالي أوردت في تقرير عن ناورو في عام 2017 ما يلي:

بادئ ذي بدء، يجب أن تعترف الحكومة الأسترالية بأنها تمارس سيطرتها على [المراكز الإقليمية لمعالجة طلبات اللجوء] التابعة لأستراليا. وتسدد الحكومة الأسترالية، عن طريق [إدارة الهجرة وحماية الحدود]، جميع التكاليف المرتبطة بهذه المراكز، وتبرم العقود مع جميع المتعاقدين الرئيسيين، وتمتلك جميع الأصول الرئيسية، وتتولى (حتى هذا التاريخ) مسؤولية التفاوض على جميع خيارات إعادة التوطين في بلد ثالث. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الهجرة وحماية الحدود هي صانعة القرار النهائية فيما يتعلق بالموافقة على تقديم الخدمات الصحية المتخصصة وعمليات النقل لدواعٍ طبية (ومنهما عمليات الإجراء الطبي) ووضع السياسات والإجراءات المتعلقة بتشغيل [المراكز الإقليمية لمعالجة طلبات اللجوء]. وتُقدّم تقارير الحوادث أيضاً إلى إدارة الهجرة وحماية الحدود، ولذلك لا يمكنها ادعاء أنها لم تكن على علم بالحوادث التي وقعت في [المراكز الإقليمية لمعالجة طلبات اللجوء] خارج أستراليا. ومن الواضح أنه يقع على عاتق الحكومة الأسترالية واجب العناية فيما يتعلق بطالبي اللجوء الذين نُقلوا إلى ناورو أو بابوا غينيا الجديدة. وواهمٌ من يوحى بخلاف ذلك<sup>(46)</sup>.

7-13 وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن تمويل أستراليا لمراكز الاحتجاز كان يمثل أحد المصادر الرئيسية لإيرادات ناورو خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، وبأنه أتاح تحقيق نمو اقتصادي كبير في ناورو<sup>(47)</sup>. وفي عامي 2014 و2015، أُعرب عن شواغل بشأن الأثر المحتمل لانخفاض عدد طالبي اللجوء الوافدين على آفاق النمو الاقتصادي في ناورو في الأجل المتوسط إلى الطويل.

7-14 وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بأن الأشخاص المكلفين بمهام، بمن فيهم الموظفون والمتعاقدون من الباطن مع إدارة الهجرة وحماية الحدود، يخضعون، مع بعض الاستثناءات، لعقوبة السجن لمدة سنتين عن جريمة تسجيل معلومات خاصة بالإدارة وإفشائها، بموجب المادة 42 من قانون قوات الحدود الأسترالية لعام 2015. وهذه المعلومات تشمل تلك التي قد يؤدي الإفصاح عنها أو يمكن أن يُتوقع على نحو معقول أن يؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بأمن أستراليا أو دفاعها أو علاقاتها الدولية. وتبعاً لذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت قوانين بغرض تنظيم تدفق المعلومات المتعلقة بعمليات الاحتجاز الإقليمية لمعالجة طلبات اللجوء في ناورو.

7-15 وخلص القول، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نقلت صاحبة البلاغ إلى ناورو عملاً بالمادة 198 ألف دال من قانون الهجرة لعام 1958 والترتيبات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم. وموّلت الدولة الطرف عمليات الاحتجاز في ناورو، وأُذِن لها بإدارتها، وشاركت في رصدها، واختارت

(45) Nauru, Minister of Finance, "2013-14 budget and the estimates of revenue expenditure – budget paper 1", p. 10, available at <https://naurufinance.info/wp-content/uploads/2020/08/Budget-Paper-1-2013-14-13Sept2013-12PM-3.pdf>.

(46) Parliament of Australia, Senate Legal and Constitutional Affairs References Committee, *Serious Allegations of Abuse, Self-harm and Neglect of Asylum Seekers in Relation to the Nauru Regional Processing Centre, and Any Like Allegations in Relation to the Manus Regional Processing Centre*, (Canberra, 2017), p. vi.

(47) Nauru, Minister of Finance, "2014-15 budget – budget paper 2", pp. 35 and 36، على سبيل المثال،

الشركات التي ستكون مسؤولة (مباشرة أو من خلال متعاقدين من الباطن) عن خدمات البناء والأمن والحامية والصحة وغيرها من الخدمات في مركز الاحتجاز، وقدمت الخدمات الشرطة إلى ناورو للمساعدة في إدارة عمليات الاحتجاز. وفي ضوء جميع العوامل المشار إليها في الفقرات أعلاه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مارست العديد من عناصر السيطرة الفعالة على عمليات الاحتجاز في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في ناورو أثناء احتجاز صاحبة البلاغ هناك من عام 2014 إلى عام 2018. وترى اللجنة أن عناصر السيطرة هذه ذهبت أبعد من حالة التبعية والدعم العامة، وأن نقل صاحبة البلاغ إلى ناورو لم يُنه التزمات الدولة الطرف تجاهها بموجب المادة 9 من العهد. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ كانت، أثناء احتجازها في المركز، خاضعة للولاية القضائية للدولة الطرف، وأن الدولة الطرف مسؤولة عن احتجازها هناك. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة 2 من العهد والمادة 1 من البروتوكول الاختياري لا تشكلان عائقاً من حيث الاختصاص الإقليمي أمام مقبولة ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 9 من العهد فيما يتعلق باحتجازها في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء.

7-16 وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف عدم وجود قيود على حركة الأفراد في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في ناورو. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي نشرتها حكومة الدولة الطرف وأوردت فيها أنه كان بإمكان طالبي اللجوء واللاجئين في المركز، من شباط/فبراير حتى تشرين الأول/أكتوبر 2015، الخروج من نقطة مغادرة معينة خلال ساعات متق عليها<sup>(48)</sup>. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2015، يفتح المركز أبوابه على مدار الساعة يوميًا<sup>(49)</sup>. وترى اللجنة، لأغراض المادة 9(1) من العهد، أن حجم القيود المفروضة على حركة الأشخاص في مكان احتجاز معين رسمياً قد يكون ذا صلة بمقبولية الاحتجاز وتناسبه، ولكنه لا يغير من حقيقة الاحتجاز. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن فتح أبواب المركز في عام 2015 لا يشكل عائقاً بموجب المادتين 1 أو 2 من البروتوكول الاختياري أمام مقبولة ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 9(1) من العهد فيما يتعلق باحتجازها في المركز.

7-17 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية إثباتاً لادعائها أنها كانت محتجزة في ناورو في الفترة التي كانت خلالها مسنقرة في المجتمع المحلي وتعيش في منزل في ناورو. وتشير الوثائق التي قدمتها إلى أنها غادرت وزوجها المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في 27 آب/أغسطس 2018 وإلى أنهما نُقلا إلى مستوطنة مجتمعية في منطقة أنيباري بوندر (انظر الفقرة 2-13 أعلاه). ومن ثم، لم تكن صاحبة البلاغ موجودة في مركز احتجاز من 27 آب/أغسطس 2018 حتى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وهو التاريخ الذي غادرت فيه ناورو. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن ناورو سجن في جزيرة، بغض النظر عن ظروف احتجازها الفردية، ترى اللجنة أنها لم تصف بدقة كافية ما كانت عليه حياتها بعد الإفراج عنها من المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في ناورو. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن ذلك الجانب من ادعائها بموجب المادة 9(1) من العهد غير مدعوم بأدلة كافية، ومن ثم لا يمكن قبوله بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-18 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، إثباتاً لادعائها بموجب المادة 9(1) من العهد فيما يتعلق بالفترات التي احتُجزت خلالها في إقليم جزيرة كريسماس، وفي المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في ناورو، وفي أستراليا القارية حتى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

(48) Australia, "Australia welcomes Nauru open centre"

(49) المرجع نفسه؛ و Nauru, Asylum-Seekers (Regional Processing Centre) (Amendment) Act 2015, sect. 8, relating to amendment of section 18C of the Asylum-Seekers (Regional Processing Act) 2012.

نوفمبر 2019. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة مقبولة تلك الجوانب في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة (1)9 من العهد، وتنتقل إلى دراستها من حيث أسسها الموضوعية<sup>(50)</sup>.

#### النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة (1)5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف احتجزتها تعسفياً في انتهاك للمادة (1)9 من العهد، عملاً بسياساتها القائمة على احتجاز المهاجرين الذين يصلون عن طريق البحر دون إذن بدخول أستراليا. وتحيط علماً أيضاً بموقف الدولة الطرف التي اعتبرت أن احتجاز صاحبة البلاغ كان قانونياً في أستراليا، وأن فترة هذا الاحتجاز كانت معقولة ومتناسبة وتخدم غرضاً مشروعاً، وأن الدولة الطرف لم تكن مسؤولة عن احتجاز صاحبة البلاغ في ناورو.

8-3 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الذي ورد فيه أن الاعتقال أو الاحتجاز قد يكون مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك (الفقرة 12). ولا يكون الاحتجاز في سياق إجراءات مكافحة الهجرة تعسفياً في حد ذاته، ولكن يجب أن يكون مبرراً على أساس أنه فعل معقول وضروري ومتناسب في ضوء الظروف المحيطة به، ويجب أن يعاد تقييمه بمرور الوقت. ويجوز إيداع طالبي اللجوء الذين يدخلون بصورة غير قانونية إلى إقليم دولة طرف رهن الاحتجاز لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك. ويُعد استمرار احتجازهم في انتظار البت في طلباتهم فعلاً تعسفياً، إن لم توجد أسباب محددة تستدعي استمرار احتجاز شخص بعينه، مثل احتمال فرار ذلك الشخص، أو تشكيله خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو وجود خطر بإقدامه على ارتكاب أفعال تهدد الأمن القومي. ويجب أن يراعي قرار الاحتجاز العوامل ذات الصلة بكل حالة على حدة؛ لا أن يستند إلى قاعدة إلزامية بشأن فئة واسعة من الأشخاص؛ ويجب أن يأخذ فيه بالاعتبار اتباع وسائل أقل انتهاكاً للخصوصية من أجل تحقيق الغايات نفسها، مثل الالتزامات بالإبلاغ أو الضمانات أو أية شروط أخرى لمنع فرار الأشخاص المعنيين؛ ويجب أن يخضع لإعادة التقييم والمراجعة القضائية بصفة دورية (الفقرة 18)<sup>(51)</sup>.

8-4 وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أقدمت، لدى وصول صاحبة البلاغ على متن قارب إلى إقليم جزيرة كريسماس طلباً للجوء، على احتجازها لفترة تزيد عن سبعة أشهر (19 تموز/يوليه 2013 - 10 آذار/مارس 2014)، عملاً بالمادة 189(3) من قانون الهجرة لعام 1958. واحتُجزت صاحبة البلاغ، بعدما نقلتها الدولة الطرف إلى ناورو، في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء من 11 آذار/مارس 2014 حتى 27 آب/أغسطس 2018، ثم نُقلت إلى مستوطنة مجتمعية. وتبعاً لذلك، أمضت صاحبة البلاغ في المجموع أكثر من أربع سنوات وخمسة أشهر في الاحتجاز في ناورو. وعند نقلها إلى

(50) تحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ احتجت، في تعليقاتها الإضافية المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2021، بالمواد (1)2 و(4)9 و(1)10 و(1)16 و(1)26 من العهد، وبأن الدولة الطرف قدمت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 اعتراضاً إجرائياً أشارت فيه إلى أن صاحبة البلاغ لم تطلب إنذاراً مسبقاً من اللجنة لتقديم تلك التعليقات الإضافية ولم تحصل عليه، على النحو الذي ينص عليه النظام الداخلي للجنة. وتشير اللجنة إلى أنها لن تنتظر في هذه التعليقات لأن صاحبة البلاغ لم تطلب الحصول على الإنذار ولم توضح لماذا لم يكن بالإمكان إثارة هذه الادعاءات في وقت سابق.

(51) انظر أيضاً أ.ك. وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/132/D/2365/2014)، الفقرة 4-8.

أستراليا القارية لدواعٍ طبية، احتجزتها الدولة الطرف لمدة 11 شهرًا ونصف الشهر تقريبًا في مرافق احتجاز مختلفة (20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

5-8 وبناءً على ذلك، تلاحظ اللجنة أن احتجاز صاحبة البلاغ لم يكن لفترة وجيزة في البداية من أجل توثيق دخولها أو التحقق من هويتها، بل احتُجزت لمدة سنة ونصف السنة تقريبًا في أستراليا وبموجب السياسة الإلزامية لاحتجاز المهاجرين التي تتبعها الدولة الطرف، واحتُجزت لفترة تزيد عن أربع سنوات في ناورو، وشمل ذلك احتجازها لعدة أشهر بعد حصولها على صفة اللاجئة في عام 2017. ولا جدال في أن السبب الوحيد للاحتجاز الإداري لصاحبة البلاغ في أستراليا وناورو هو دخولها إلى أستراليا دون إذن وبصورة غير نظامية عن طريق البحر، طلبًا للجوء.

6-8 وبينما تحتج الدولة الطرف بأنها وضعت في اعتبارها الاحتياجات الفردية لصاحبة البلاغ عند البت في ظروف الاحتجاز المناسبة مع تخفيف القيود تبعًا، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تذكر أسبابًا محددة ومتعلقة بالحالة الفردية تبرر ضرورة حرمان صاحبة البلاغ من حريتها على مدى هذه الفترة الزمنية الطويلة، مع أخذ احتجازها المطول في ناورو في الاعتبار. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تكشف، قبل الإفراج عن صاحبة البلاغ للعيش في المجتمع المحلي في عام 2019، عن وجود أي سبب محدد يبرر الاستمرار في احتجازها. فعلى سبيل المثال، لم تشر الدولة الطرف إلى أنها خلصت إلى استنتاج مفاده أن صاحبة البلاغ تشكل خطرًا على الأمن العام أو النظام العام أو السلامة العامة أو أنها قد تحاول الفرار. وقد أشارت الدولة الطرف بالفعل إلى أن وزير الهجرة وحماية الحدود لم يكن ملزمًا، بموجب القانون المحلي، بتقديم أسباب متعلقة بالحالة الفردية قبل اتخاذه قرارًا في آذار/مارس 2019 برفض منح صاحبة البلاغ بديلاً عن الاحتجاز بموجب المادة 197 ألف باء من قانون الهجرة. ولم تثبت الدولة الطرف أيضًا أن اعتماد تدبير أقل تقييدًا لم يكن ليضمن بقاء صاحبة البلاغ رهن الإشارة بغرض إبعادها. ولم تبين الدولة الطرف أيضًا سبب عدم قيامها بنقل صاحبة البلاغ في وقت سابق إلى الاحتجاز المجتمعي، لا سيما وأنها حصلت على صفة اللاجئة في ناورو في عام 2017.

7-8 وأيًا كان مبرر الاحتجاز الأولي، مثل الاحتجاز لأغراض التحقق من الهوية وغيرها من المسائل، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت، استنادًا إلى الحالة الفردية، ما يبرر احتجاز صاحبة البلاغ لفترة طويلة وغير محددة. وتشير اللجنة أيضًا إلى أن صاحبة البلاغ لم تتمتع بالضمانات القانونية التي تسمح لها بالظن بفعالية في احتجازها إلى أجل غير مسمى<sup>(52)</sup>. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن احتجاز صاحبة البلاغ لمدة ست سنوات تقريبًا في ناورو وأستراليا كان غير معقول وغير ضروري وغير متناسب مع أهداف سياسة الدولة الطرف<sup>(53)</sup>. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف احتجزت صاحبة البلاغ تعسفًا، بما يشكل انتهاكًا للمادة (1)9 من العهد.

9- وترى اللجنة، عملاً بالمادة (4)5 من البروتوكول الاختياري، أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة (1)9 من العهد.

10- ووفقًا للمادة (3)2(أ) من العهد، إن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. ويقتضي ذلك منها جبر جميع الأضرار التي تلحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بمنح صاحبة البلاغ تعويضًا مناسبًا عن فترات احتجازها في إقليم جزيرة كريسماس، وفي المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في ناورو، وفي أستراليا القارية حتى 4

(52) انظر ف. ج. وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/116/D/2233/2013)، الفقرة 10-4؛ وف. ك. أ. غ. وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/108/D/2094/2011)، الفقرة 4-9.

(53) انظر أ. ضد أستراليا (CCPR/C/59/D/560/1993)، الفقرة 4-9.

تشرين الثاني/نوفمبر 2019. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة وأي ترتيبات ثنائية لنقل المهاجرين إلى خارج الإقليم وأن تعدّلها من حيث مضمونها وتنفيذها ورصدها، من أجل ضمان توافيقها مع متطلبات العهد، بما يشمل المادة 9.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تتطلع إلى أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

## رأي خاص لعضو اللجنة هيلين تيغودجا (مخالف جزئياً)

- 1- أتفق تماماً مع الاستنتاج العام الذي خلصت إليه اللجنة في هذه القضية بشأن مقبولية الادعاءات، والأسس الموضوعية وسبل الانتصاف. ولكن الهدف من الرأي الخاص الذي أقدمه هو التشديد على بعض العناصر البالغة الأهمية فيما يتعلق بالسيطرة الفعلية التي تمارسها أستراليا على مرافق الاحتجاز الخارجية في ناورو (الفقرة 7-5 وما يليها) وضمانات عدم التكرار التي قررتتها اللجنة (الفقرة 10)، والتي تتجاوز هذه القضية وتتناول اتجاهاً مستهتراً ومثيراً للقلق في سياسات الهجرة في العديد من الدول الأطراف في العهد.
- 2- ففيما يتعلق بالنقطة الأولى (ممارسة أستراليا سيطرة فعلية على احتجاز صاحبة البلاغ في ناورو)، استندت الحجة التي استخدمتها الدولة الطرف للطعن في مسألة ولايتها القضائية إلى سيادة ناورو على إقليمها وإلى أن الدولتين أبرمتا بإرادتهما الحرة مذكرة تفاهم تنظم نقل طالبي اللجوء إلى ناورو واحتجازهم فيها. ولكن السلطات الأسترالية كانت تمارس سيطرة شديدة على عمليات الاحتجاز وتزودها بما يلزم وتمولها وتدعمها، على النحو الذي ذكرته اللجنة بوضوح (الفقرة 7-8). وقد شاركت بعض شركات الأمن الخاصة في هذه العملية، ولكن أنشطتها ظلت تحت سيطرة الدولة الطرف (الفقرة 7-9). ويثير تحليل اللجنة لسياسة أستراليا المتعلقة بنقل المهاجرين إلى خارج الإقليم تعليقين اثنين.
- 3- أولاً، اعتمدت اللجنة على المعلومات العامة التي أتاحتها السلطات الأسترالية نفسها، والتي ورد فيها إقرار واضح بأن هذه السلطات هي "صانعة القرار" في ناورو (الفقرة 7-12). ثانياً، أجرت اللجنة أيضاً تحليلاً متأنياً وواقعياً جداً للبعد الاقتصادي الذي يتسم به هذا النوع من الاتفاقات. فقد ورد في الفقرة 7-13 ما يلي:
- ... بأن تمويل أستراليا لمراكز الاحتجاز كان يمثل أحد المصادر الرئيسية لإيرادات ناورو خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، وبأنه أتاح تحقيق نمو اقتصادي كبير في ناورو. وفي عامي 2014 و2015، أعرب عن شواغل بشأن الأثر المحتمل لانخفاض عدد طالبي اللجوء الوافدين على آفاق النمو الاقتصادي في ناورو في الأجل المتوسط إلى الطويل.
- 4- ويحمل هذا الاستنتاج بشأن الصلة على صعيد الولاية القضائية بين أستراليا ومراكز الاحتجاز الخارجية في ناورو رسالة واضحة إلى جميع الدول الأطراف في العهد التي تبرم مثل هذه الاتفاقات أو ترغب في إبرامها ونقل مهام معالجة طلبات الحماية التي يقدمها طالبو اللجوء إلى بلد خارجي: فمن الممكن أن تُدرج هذه الاتفاقات ضمن اختصاص اللجنة، ويمكن أن تخضع الدول للمساءلة بموجب العهد. وقد سبق أن أشارت اللجنة إلى ذلك في ملاحظاتها الختامية بشأن أستراليا (2017)<sup>(1)</sup> وأشارت إليه مؤخراً بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2024). وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عن قلقها العميق إزاء ما يسمى "مشروع قانون رواندا" والجهود التي تبذلها المملكة المتحدة لوضع ترتيبات مع بلدان ثالثة من أجل نقل الأفراد طالبي اللجوء إلى تلك البلدان، ولا سيما من خلال مذكرة التفاهم المبرمة بين المملكة المتحدة ورواندا<sup>(2)</sup>. وقد ألغى مشروع القانون منذ ذلك الحين، ولكن بعض الدول الأوروبية أعربت عن رغبتها في

(1) CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرتان 35 و36.

(2) CCPR/C/GBR/CO/8، الفقرة 40.

اتباع النوع نفسه من الأطر. ولذلك، تقدّم اللجنة، من خلال هذه الآراء، تذكيرًا مهمًا وفي أوانه بأن هذه السياسات المتعلقة بنقل المهاجرين إلى خارج الإقليم لا تمنح الدول حصانة من مسؤوليتها الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي التزمت، بإرادتها الحرة، باحترامها.

5- وهذا يقودني إلى العنصر الثاني المهم فيما يتعلق بالتدابير التي أشارت إليها اللجنة في الآراء لضمان عدم التكرار. وقد أكدت الفقرة 10 أنه "ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة وأي ترتيبات ثنائية لنقل المهاجرين إلى خارج الإقليم وأن تعدّلها من حيث مضمونها وتنفيذها ورصدها، من أجل ضمان توافقها مع متطلبات العهد، بما يشمل المادة 9".

6- ويتمشى هذا الاستنتاج مع الشواغل التي أعربت عنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي أشارت بالفعل إلى أن "نقل معالجة طلبات اللجوء إلى خارج الإقليم غالبًا ما يؤدي إلى نقل اللاجئين قسرًا إلى بلدان أخرى تعاني قصورًا في نظم اللجوء الحكومية ومعايير المعالجة والموارد"<sup>(3)</sup>.

7- ولذلك، إذا ما قررت الدول الأطراف في العهد، مثل أستراليا أو المملكة المتحدة أو أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي، الاستمرار في إبرام مكررات تفاهم مماثلة بشأن ما يُسمى سياسة "اتخاذ إجراءات فيما وراء الحدود لمنع المهاجرين من العبور" مقابل تقديم الدعم المالي، فإنها تظل خاضعة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تحدث في البلد الثالث بموجب تلك الاتفاقات.

(3) انظر <https://www.unhcr.org/au/publications/externalisation>